الجمهورية التونسيّة

مجلس الدولة

المحكمة الإداريّة

القضيّة عدد : 312325

تاريخ القرار: 15 ديسمبر 2014

الحمد لله،

قرار تعقيبي

باســـم الشعــب التّونســـي

أصدرت الدائرة التعقيبيّة الثانية بالمحكمة الإدارية القرار التّالي بين:

المعقّبة: الإدارة العامة للمحاسبة العمومية والاستخلاص بوزارة المالية في شخص ممثلها القانوني، مقرّها بنهج مرسيليا عدد 36 تونس،

من جهة،

والمعقّب ضدّهم: ********** ، مقره بنهج ********** عدد *******، **********، و**********

مقره بحي ********** ، **********، و **********مقرها بنهج ********** ، ********** ، محل مخابرتهم بمكتب محاميهم الأستاذ ********** ، الكائن بشارع **********عدد *****، **********،

من جهة أخرى.

بعد الإطّلاع على مطلب التعقيب المقدّم من المعقّبة المذكورة أعلاه بتاريخ 14 سبتمبر 2011 والمرسّم بكتابة المحكمة تحت عدد **312325** طعنا في القرار الصادر عن محكمة الإستئناف بالمنستير بتاريخ 23 نوفمبر 2009 في القضيّة عدد 28316 والقاضي بقبول الإعتراض شكلا وفي الأصل بتأييد بطاقة الإلزام المعترض عليها مع تعديلها وذلك باعتبار مبلغ الأداء الواجب دفعه يقدر بألفين وسبعمائة وثلاثين دينارا ومليمات 365 (2.730,365 د) معلوم أصلي وأجر تكميلي وإلغاء مفعولها فيما زاد على ذلك وإعفاء المعترض من الخطية وإرجاع المال المؤمن إليه وحمل المصاريف القانونية عليه.

وبعد الإطّلاع على الحكم الإستئنافي المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أن قابض المالية بالوردانين أصدر ضد المعقب ضدهم بطاقة جبر عدد0200263/L بتاريخ 12 جويلية 2002 تقضي بمطالبتهم بأداء مبلغ قدره

ثلاثة وعشرون ألفا وتسعمائة وأربعة وتسعون دينارا و068 مليما(23.994,068 د)بعنوان معلوم تسجيل مستوجب على عقد المقاسمة المؤرخ في 28 نوفمبر 1995 والخطايا العالقة به، وتبعا لإعلامهم بالبطاقة المذكورة اعترضوا عليها لدى محكمة الإستئناف بالمنستير التي تعهدت بملف القضية وأصدرت فيها حكمها بتاريخ 26 مارس 2003 في القضية عدد18426 والقاضي بقبول الإعتراض شكلا وفي الأصل بإقرار بطاقة الإلزام المعترض عليها وحمل المصاريف القانونية على المعترضين وتخطئتهم بالمال المؤمن فتم تعقيبه من قبل المعقب ضدهم حاليا وصدر القرار في القضية عدد 36515 بتاريخ 5 نوفمبر 2007 القاضي بقبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الإستئناف بالمنستير لتعيد النظر فيها بهيئة حكمية جديدة وتم نشر القضية من جديد أمام محكمة الاستئناف بالمنستير التّي تعهدت بملف القضيّة وأصدرت حكمها المضمّن منطوقه بالطالع والذي هو محل الطعن بالتعقيب الماثل.

وبعد الإطّلاع على المذكرة في شرح أسباب الطعن المقدّمة من الإدارة العامّة للمحاسبة العمومية والإستخلاص بتاريخ 5 نوفمبر 2011 والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه بالاستناد إلى ما يلي:

أولا: مخالفة الفقرة الثانية من الفصل 27 من مجلة المحاسبة العمومية حول وجوب تعيين المعترض مقرا له بالمدينة المنتصبة بها محكمة الإستئناف المرفوع أمامها الإعتراض.

ثانيا:تجاهل قواعد الإختصاص بين مختلف الجهات القضائية في مادة النزاعات الجبائية ذلك أن محكمة الإستئناف لم يقتصر على تفحص الشرعية الخارجية لبطاقة الجبر المعترض عليها وعلى التثبت من أن الدين المطالب به لا يزال مستحقا بل انصرف إلى إعادة احتسابه بالنظر إلى النسب الواردة بالتشريع الجبائي الجاري به العمل وقدرت صحة احتساب معاليم التسجيل التي اعتمدها القابض لإصدار البطاقة المعترض عليها وقضت بتعديلها باعتبار أن النسبة الواجب تطبيقها هي 0,5% عوضا عن 5% وهو عمل يعود إلى اختصاص قاضي أساس الأداء دون سواه أي إلى المحاكم الإبتدائية بالدرجة الأولى طبقا للفصل 53 وما يليه من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية الصادرة بمقتضى القانون عدد82 لسنة 2000 المؤرخ في 9 أوت 2000 وهو أمر يهم النظام العام.

وبعد الإطلاع على التقرير المقدّم من الأستاذ **********نيابة عن المعقّب ضدّهم بتاريخ 19 ديسمبر 2011 في الردّ على مستندات التعقيب والمتضمّن طلب رفض التعقيب أصلا باعتبار أن القرار المطعون فيه محدد بمسألة واحدة وهي تلك المتعلقة بمخالفة بطاقة الجبر المعترض عليها لأحكام الفصل 20 من مجلة معلوم التسجيل والطابع الجبائي المتعلق بنسب معلوم التسجيل باعتبار أن النسبة الواجبة التطبيق على العقد موضوع التوظيف هي

0,5% بينما النسبة التي اعتمدتها بطاقة الجبر المعترض عليها هي 5% وهي مسألة تدخل في اختصاص محكمة القرار المطعون فيه ضرورة أنها لا تتعلق بقاعدة الأداء ولا بسلامة التوظيف وإنما تتعلق بمخالفة بطاقة الجبر المعترض عليها لنص قانوني واضح وهو الفصل 20 من مجلة التسجيل والطابع الجبائي الذي يحدد النسبة الواجب تطبيقها على العقد موضوع عملية التوظيف.

وبعد الإطّلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في غرة جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية كما وقع تنقيحه و إتمامه بالقوانين اللاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وعلى القانون عدد 82 لسنة 2000 المؤرخ في 9 أوت 2000 المتعلّق بإصدار مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.

وعلى مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 10 نوفمبر 2014 وبها تمّ الاستماع إلى المستشار المقرّر السيّد الحبيب الأطرش في تلاوة ملخّص من تقريره الكتابي ولم يحضر ممثّل الإدارة المعقبة وتمسّك وبلغها الإستدعاء ولم يحضر نائب المعقب ضدهم وبلغه الإستدعاء.

قرّرت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالقرار لجلسة يوم 15 ديسمبر 2014.

و بها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث قدّم مطلب التعقيب في الآجال القانونيّة ممّن له الصفة والمصلحة واستوفى كافة مقوماته الشكلية، ممّا يتعيّن معه قبوله من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

أولا: عن المطعن المتعلق بمخالفة الفقرة الثانية من الفصل 27 من مجلة المحاسبة العمومية.

حيث تمسكت المعقبة بمخالفة الفقرة الثانية من الفصل 27 من مجلة المحاسبة العمومية بمقولة أن منحكمة الاستئناف لم تراع عند قضائها ما أوجبه هذا الفصل على المعترض من وجوب تعيين مقر له بالمدينة المنتصبة بها محكمة الإستئناف المرفوع أمامها الإعتراض.

وحيث تولت المعقبة إثارة هذا المطعن ضمن مطلب التعقيب ولم تتول بيانه ضمن المذكرة الإسهابية لذا تعين رفضه شكلا.

ثانيا:عن المطعن المتعلق بتجاهل قواعد الإختصاص بين مختلف الجهات القضائية في مادة النزاعات الجبائية.

حيث تمسكت المعقبة بتجاهل قواعد الإختصاص بين مختلف الجهات القضائية في مادة النزاعات الجبائية بمقولة أن نظر محكمة الإستئناف لم يقتصر على تفحص الشرعية الخارجية لبطاقة الجبر المعترض عليها وعلى التثبت من أن الدين المطالب به لم لا يزال مستحقا بل انصرف إلى إعادة احتسابه بالنظر إلى النسب الواردة بالتشريع الجبائي الجاري به العمل وقدرت صحة احتساب معاليم التسجيل التي اعتمدها القابض لإصدار البطاقة المعترض عليها وقضت بتعديلها باعتبار أن النسبة الواجب تطبيقها هي 0,5% عوضا عن 5% وهو عمل يعود إلى اختصاص قاضي أساس الأداء دون سواه أي إلى المحاكم الإبتدائية بالدرجة الأولى طبقا للفصل 53 وما يليه من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية الصادرة بمقتضى القانون عدد82 لسنة 2000 المؤرخ في 9 أوت 2000 وهو أمر يهم النظام العام.

وحيث يستفاد من أحكام الفصلين 53 و54 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية والفصل 27 من مجلة المحاسبة العمومية أن المشرع ميّز بين صنفين من النزاعات في مادة الديون الجبائية، يتمثل أولهما في نزاعات الأساس المتعلقة بأصل الأداء والخطايا المرتبطة به، وتتمثل تحديدا في الطعن في قرارات التوظيف الإجباري للأداء والمطالبة باسترجاع الأداء. أما الصنف الثاني فإنه يشمل نزاعات الاستخلاص وهي تتعلق بالاعتراض على السند التنفيذي الصادر عن الإدارة في نطاق تتبع استخلاص ديونها الجبائية.

وحيث جرى قضاء هذه المحكمة تطبيقا للأحكام السالف ذكرها على أن نظر المحكمة المتعهدة بنزاع الأستخلاص يقتصر على تفحص الشرعية الخارجية للسند التنفيذي المعترض عليه وعلى التثبت من أن الدين المطالب به لا يزال مستحقا ولم ينقض بموجب التقادم ولم يقع الوفاء به بصفة كلية أو جزئية في حين أن نظر المحكمة المتعهدة بالنزاعات المتعلقة بأساس الأداء والخطايا المرتبطة به ينصرف إلى التثبت من شرعيّة قرار التوظيف

ومن سلامة أو صحة عملية التوظيف من حيث أسسها وإجراءاتها والطريقة المعتمدة فيها وإعادة النظـــر في احتساب الأداء المستوجب .

وحيث لئن كان من غير الجائز للأطراف مناقشة الأصل بمناسبة النزاع المتعلق بالإستخلاص مثلما سبق بيانه كلما ضبط المشرع مجال المنازعة في أصل الدين من حيث الإجراءات والإختصاص وكفل للمتقاضي حقـــه في الدفاع والمواجهة أمام هيئة قضائية محددة فإن الأمر يكون مختلفا عندما لا يكون أمام المتقاضين من سبيل آخر غير سبيل المنازعة في ذلك الدين في مرحلة الإستخلاص مثلما هو الشأن في قضية الحال باعتبار أنه لم يســـبق إصدار بطاقة الإلزام اتخاذ قرار في التوظيف الإجباري وتعين لذلك رفض المطعن الراهن كرفض الطعن برمته .

ولهـــذه الأسبـــاب،

قرّرت المحكمة:

أولا: قبول التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

ثانيا: حمل المصاريف القانونية على المعقّبة.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبيّة الثانية برئاسة السيّد رضا بن محمود وعضوية المستشارين السيّدين معز بوبكر وسليم البريكي.

وتلي علنا بجلسة يوم **15 ديسمبر 2014** بحضور كاتبة الجلسة السيدة وسيلة النفزي.

رئيس الدائرة

رضا بن محمود

المستشار المقرّر

الحبيب الأطرش

مدير كتابة الدوائر الإستشارية
بالمحكمة الإدارية

حسن المرزوقي